المطلب الثاني: مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية

يعد التحفظ على الاتفاقيات الدولية أحد نتائج السيادة التي تتمتع بها الدولة على صعيد العلاقات الدولية، إذن طبقا لمبدأ السيادة يكون للدولة أن تعقد الاتفاقيات الدولية برضاها لتحقيق مصالحها، وبالتالي فإن الالتزامات التي تلتزم بها الدولة وتقيد سيادتها الخارجية تخضع لتقديرها المطلق وطبقاً لذلك، فلدولة أن تلتزم بكل أحكام الاتفاقية، ولها أيضا أن تتحفظ على بعض هذه الأحكام، وفي المقابل فإن الدولة أو الدول الأخرى الطرف في الاتفاقية لها أن تقبل التحفظ أو التحفظات التي تبديها الدولة أو ترفضها طبقاً لنفس المنطق واستنادا إلى ما تتمتع به الدول الأخرى من سيادة .

وإذا كان هذا الأمر لا يثير إشكالية حول مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الثنائية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة وآثار التحفظ وما يخضع له من أحكام ، إذ أن الراجح فقهاً أن التحفظ على الاتفاقيات الثنائية مشروع سواء سمحت به الاتفاقية محل التحفظ أو لم تسمح به، لكون التحفظ في حالة الاتفاقيات الثنائية بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل،ومن ثم يتوقف مصيره بشكل كامل على موافقة الطرف الآخر، سواء أكانت موافقة صريحة أم ضمنية بالسكوت عن إبداء الاعتراض على التحفظ، وبالتالي تبرم الاتفاقية وفقاً لصورتها الجديدة المعدلة بحيث يصبح التحفظ جزءاً منها.

ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقناة بنما بواشطن 1978، فقد تحفظت كلا الدولتين(الولايات المتحدة الأمريكية وبنما) على الاتفاقية ،إذ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظات متعلقة بالتزاماتها المالية، واشترطت أن لا يكون تبادل التصديقات الخاصة بالقناة وبالحياد الدائم فعالا إلا بعد 31 /03/ 1979، في حين تحفظت بنما برفضها لأي تدخل في شؤونها وأكدت أن إرادة شعب بنما هي التي تضمن استقلاله السياسي وسلامة إقليمها .

أما في حالة رفض التحفظ من قبل الطرف الآخر في الاتفاقية،فإنها تنهار من أساسها فلا تكون هناك اتفاقية بين الطرفين وهذا ما أكدته كافة السوابق الدولية، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية 12/ 05 / 1803 التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا العظمى،من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالحدود الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية،وقد وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الاتفاقية ،في حين رفضت الحكومة البريطانية التعديل لذلك لم تتم عملية تبادل التصديقات الخاصة بها .

وعليه يثير التحفظ على الاتفاقيات الجماعية عدة مشاكل، لأنه قد يميل طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية إلى قبول التحفظ، في حين يرفضه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، ولحل هذه المشاكل وجدت نظريتان لتنظيم ما قد يحصل عند الاعتراض من قبل الدول الأطراف على التحفظ الصادرة من دولة طرف في الاتفاقية، وهما :

الفرع الأول : النظرية التقليدية (قاعدة العصبة) :

وفقاً لهذه النظرية التي أوجدتها عصبة الأمم المتحدة والتي تم صياغتها استنادا لمبدأ سيادة الدولة ، فأنه يتم إبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأي تحفظ تبديه دولة ما،فإذا ما اعترضت إحدى الدول سقط التحفظ، ويترتب على ذلك عدم السماح للدولة المتحفظة بأن تكون طرفاً في الاتفاقية، تم الاستناد على هذه النظرية لتحقيق مبدأ تكامل الاتفاقية،وقد لاقت هذه النظرية تأييد الفقه الدولي السائد في هذه الفترة تأكيدا على مبدأ تكامل الاتفاقية باشتراطها الحصول على موافقة جميع الدول الأطراف الأخرى على التحفظ لنفاذه ولقبول اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية.

ومن الأمثلة على تطبيق قاعدة الإجماع في عهد العصبة ، نجد ما ثار بمناسبة اتفاقية جنيف حول الأفيون 1926 ، وهي اتفاقية أبدت النمسا تحفظا على بعض نصوصها غير أن عصبة الأمم اعتبرت أن تلك التحفظات تعتبر باطلة ما لم توافق عليه كافة الأطراف في الاتفاقية.

ولقد انتقدت هذه القاعدة خاصة وأنها لا تمنح فحسب للدولة المعترضة إمكانية منع الدولة المتحفظة من الارتباط معها في علاقة بموجب المعاهدة المعنية، بل وتمنحها إمكانية منع الدولة المتحفظة من الارتباط بعلاقة مع الدول الأطراف الأخرى التي قد ترغب في قبول التحفظ، كما أن العمل بالقاعدة التقليدية يحول دون عالمية المعاهدة المتعددة الأطراف والجماعية وخاصة المعاهدات الشارعة التي يكون اشتراك الأطراف فيها ولو جزئيا أحسن من إبعادها عنها كليا.

وهذا والملاحظ أن مبدأ وحدة المعاهدة أو عدم تجزئتها يكون مقبولا عندما تكون المعاهدة تبادلية التي تهدف الأطراف من خلالها إلى تحقيق امتيازات شخصية متبادلة ومتماثلة.

الفرع الثاني:النظرية المشروطة أو المقيدة (قاعدة اتحاد الدول الأمريكية) :

هذه النظرية حاولت التوفيق بين اعتبارات سيادة الدولة من ناحية وبين عالمية الاتفاقيات الجماعية –بزيادة عدد الدول المشتركة بالاتفاقية – من ناحية أخرى ، أي أنها تراعي مبدأ السيادة بعدم فرض التحفظات على الدول الأطراف التي تعترض عليه، بمعنى انه يكون للدولة بما لها من سيادة أن تقرن قبولها للاتفاقية بالتحفظ على ما لا تقبله من أحكامها، كما انه طبقاً لنفس المبدأ فإن لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن ترفض التحفظ، ولها أيضا أن ترفض أن تنشأ بينها وبين الدولة المتحفظة أية علاقة قانونية تستند إلى هذه الاتفاقية هذا من ناحية، ومن ناحية الأخرى فأنه بالاستناد إلى مبدأ عالمية الاتفاقيات الدولية فان هذا الاعتراض لا يحول دون قبول الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية وما يترتب على هذا القبول من نشأة علاقات قانونية بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الآخر التي قبلت التحفظ

ولقد انتقدت هذه النظرية باعتبارها تفكك المعاهدات متعددة الأطراف إلى عدد من الاتفاقيات الثنائية، وهذا من شأنه أن يخلق الكثير من الصعوبات خاصة في حالة سريانها على الاتفاقيات الجماعية، فهذه الاتفاقيات من الصعوبة بمكان أن تطبق هذه النظرية،لكونها تقرر التزامات عامة ومطلقة يلتزم بها كل

طرف من أطرافها دون أن يكون التزامه مترتباً على التزام الأطراف الأخرى،لأنها لا تمنح حقوقاً أو مصالح وامتيازات مباشرة يتلقاها الأطراف فيما بينهم بشكل تبادلي،إذ أن لهذه الاتفاقيات سمة قانونية خاصة تجعل من غير الملائم أن تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

إن عدم اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية في مواجهة الدول المعترضة على التحفظ، قد يصعب معه دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ في حالة اشتراط الاتفاقية تصديق عدد معين من الدول حتى تدخل حيز النفاذ، وذلك في حالة كون الدول المتحفظة كثيرة والتي اعترضت على التحفظ أطراف كثيرة أيضا ،مما يترتب عليه مضي وقت طويل حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التحفظ

لقد أثير مسألة التحفظ أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس ، حيث ابدي الاتحاد السوفياتي سابقا تحفظا بعدم قبول القضاء الإجباري في تلك المعاهدة ، ولقد حسمت المحكمة في 1951/05/28 بالقول:

01- إن الدولة التي تبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض الدول الأطراف، يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفاً في الاتفاقية، إذا كان التحفظ منسجماً ومتفقاً مع هذه الاتفاقية والغرض منها، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفاً في الاتفاقية .

02- وتتضمن :

أ-إذا اعترض احد أطراف الاتفاقية على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف الاتفاقية أو الغرض منها، فانه يملك أن لا يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاقية.

ب-إذا قبل الطرف الآخر التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف الاتفاقية والغرض منها،فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت التحفظ بوصفها طرفاً في الاتفاقية .

وفقاً لما تقدم نجد أن الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية حاول التوفيق بين النظرتين السابقتين، أي النظرية التقليدية (الإجماع) ونظرية اتحاد الدول الأمريكية، إذ انه لم يطلب لسريان التحفظ موافقة كل الدول الأطراف، بل أجازت أن يحصل ذلك القبول من أي عدد من الدول الأطراف، وفي المقابل فإن الدول المعترضة على التحفظ لها أن لا تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية، وبذلك تكون قد عدلت عن مبدأ تكامل الاتفاقية تحقيقاً لضمان اكبر عدد ممكن من الدول للانضمام الى الاتفاقية .

الفرع الرابع: العمل بالتحفظ في اتفاقية فيينا

لقد جاءت المادة(19)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969،متأثرة برأي محكمة العدل الدولية، إذ نصت على انه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، إلا أنها بينت انه يستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية .

ب- إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ-ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية والغرض منها

أما المادة (20) من اتفاقية فيينا فقد أشارت إلى:

1- لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه الاتفاقية صراحة إلى أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
2- إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع الاتفاقية والغرض منها ان سريان الاتفاقية برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالاتفاقية، فان أي تحفظ يحتاج لقبول جميع الأطراف .

نخلص مما تقدم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 جاءت بمبادئ عامة كان لها دوراً كبيراً في التطبيق على الاتفاقيات الدولية التي تخلو من نص يبين إباحة التحفظ عليها أو حظره،غير أن المعيار الذي يعول عليه هو ملائمة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها أم لا،إذ توجد اتفاقيات شارعة لم تتضمن نصوصاً محددةً بشان التحفظ عليها مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،وكذلك جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خالياً من الإشارة إلى صحة أو حظر التحفظ على نصوصه .